

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-0000

الصادر في الاستئناف رقم (V-112720-2022)

المقامة

من/المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم (الأحد) الموافق 2023/05/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/28م، من ... هوية وطنية رقم (...). أصالة عن نفسه على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-84) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...). بأن يدفع للمدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ إجمالي ومقداره (5,206,545.24) تمثل ضريبة القيمة

المضافة وجميع الغرامات المترتبة عليها عن الفترة الضريبية (الربع الثاني، والثالث، والرابع لعام 2018م، والربع الأول، والثاني، والثالث، والرابع لعام 2019م، والربع الأول، والثاني لعام 2020م)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلزامه بأن يدفع للمستأنف ضدها مبلغ إجمالي ومقداره (5,206,545.24) تمثل ضريبة القيمة المضافة وجميع الغرامات المترتبة عليها عن الفترة الضريبية (الربع الثاني، والثالث، والرابع لعام 2018م، والربع الأول، والثاني، والثالث، والرابع لعام 2019م، والربع الأول، والثاني لعام 2020م)، وذلك لعدم تبليغه بالمطالبة المفروضة من المستأنف ضدها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بأن يدفع مبلغ إجمالي ومقداره (5,206,545.24) تمثل ضريبة القيمة المضافة وجميع الغرامات المترتبة عليها عن

الفترة الضريبية (الربع الثاني، والثالث، والرابع لعام 2018م، والربع الأول، والثاني، والثالث، والرابع لعام 2019م، والربع الأول، والثاني لعام 2020م)، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم تبليغه بالمطالبة المفروضة عليه من المستأنف ضدها، وحيث أن الثابت وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنف قد تبليغ بطريقة تخالف نظام إيرادات الدولة حيث أن الثابت لدى الدائرة أن المستأنف ضدها أرسلت (3) تبليغات كان الأول منها بالتاريخ 2021/01/04م والثاني والثالث منها بذات التاريخ في 2021/06/15م، وبالاطلاع على التبليغات المرفقة أمام لجنة الفصل تبين عدم توافر الشروط الشكلية فيها، وهو الأمر الذي يخالف نظام إيرادات الدولة حيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة، كما أن المستأنف ضدها لم تقدم ما يفيد وصول التبليغ للمستأنف حسب المادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية من نظام إيرادات الدولة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول استئناف / ... موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-84).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...